مادة ٢٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و بغرامة لاتجاوز ٥٠٠٠ قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان أو مستغل أو مالك لسفينة يسير سفينة تابعة للإقليم المصرى لا تحمل ترخيص ملاحة أو شهادة سلامة أو شهادة ركاب أو شهادة معدات السلامة معمولا بها أو يسير سفينة صدر قرار إدارة التفتيش البحرى بإيقافها أو يسير سفينة بالرغم من أمر المنع عن السفر الصادر من قنصل الجمهورية العربية المتحدة طبقا للمادة ١٦ من هذا القانون أو يسير سفينة حجاج من إحدى موانى الإقليم المصرى دون أن تحصل على شهادة سفر

وتسرى هذه العقوبة على كل سفينة تابعة للإقليم المصرى تخل فى أى وقت بشرط من الشروط الواردة ذكرها فى البند (أ) من المادة ١٤

مادة ٢٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و بغرامة لا تجاوز ٣٠٠ قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٥ والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لهذا القانون.

مادة ٢٥ — يعاقب بنفس العقوبات المبينة بالمادة السابقة كل من يعطل مندوبى إدارة التفتيش البحرى أو الخبراء الذين يعينهم الممثلون القنصليون وفقا لأحكام المواد ٨، ٩، ١٦ عن أداء مهمتهم وكذلك كل من يخالف حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ أو المادة ٢٠

مادة ٢٦ — كل فرد من طاقم السفينة يتسبب فى إيقاف سفينة أو منع سفرها بأقوال يثبت أنها غير صحيحة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام و بغرامة لا تتجاوز ١٠٠ قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين و إذا كانت التبليغات غير الصحيحة قد قدمت بسوء قصد فيعاقب الجانى بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و بغرامة لا تجاوز ٣٠٠ قرش .

مادة ٢٧ — تحدد بقرار من رئيس الجمهورية الرسوم التى يجب تحصيلها فى مقابل معاينة السفينة أو إعطائها الشهادات أو ترخيص الملاحة أو شهادة السفر وكذلك المكافأة التى تمنح للخبراء الذين يعينهم الممثلون القنصليون

مادة ٢٨ — يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٠ وكذلك يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى بعد

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تعيين موظفى شركة توريد الكهرباء والثلج بمدينة الإسماعيلية بمجلس الاسماعيلية البلدى بصفة دائمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن موظفى ومستخدمى المرافق العامة التى تنتقل إدارتها إلى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القوانين رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٥٣ ، ورقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ورقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار اليها ، يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية أن يعين بصفة دائمة بمجلس الاسماعيلية البلدى موظفى شركة توريد الكهرباء والثلج بمدينة الإسماعيلية الذين ألحقوا بخدمة المجلس المذكور على أن يوضح من يعين على هذا الوجه فى إحدى الدرجات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه مع جواز منحه مرتبا يزيد على بداية أو نهاية مربوط تلك الدرجة .

مادة ٢ — تكون أقدمية هؤلاء الموظفين فى الدرجات التى يعينون فيها من تاريخ صدور قرار التعيين وتحدد مواعيد علاواتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه اعتبارا من ذلك التاريخ .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر بعد عشرة أيام من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر